

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية
باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة الجمهورية صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويخضع لإشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

ويتولى الصندوق كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأميرهم .

(المادة الثانية)

تحصص للصندوق الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراضه في موازنة رئاسة الجمهورية ، ويكون من بين موارده ما قد يتقرر من اشتراكات المتقعين من خدماته ، و مقابل استثمار أمواله ، وكذلك الهبات والوصايا والبرعات والإعانات التي تحصص لتحقيق أغراضه والتي يقبلها مجلس إدارته .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة أسس وقواعد تنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد استثمار وإنفاق أمواله لتحقيق أغراضه وتحديد أنواع ومستويات الخدمات الطبية التي يقدمها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المتقعين في تضمنها وذلك كل مع مراعاة الأسس الآتية :

(أولا) تحدد الاشتراكات الشهرية التي يدفعها المتقعون بخدمات الصندوق بما لا يتجاوز جنيها واحدا شهريا .

(ثانيا) قواعد استثمار أموال الصندوق بنظام قبول الهبات والوصايا والبرعات والإعانات بما يكفل تحقيق أغراضه .

(ثالثا) نظام وقواعد إدارة الصندوق رشحه مجلس إدارة وطريقة اختيار أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون للمتقعين بخدماته .

(رابعا) تحديد مستويات الخدمات الطبية التي يقدمها الصندوق وقواعد تحمل المستفيدن من خدماته مقابل ما يجاوز هذه المستويات .

(خامسا) نظام تقديم الخدمات الطبية للمتقعين بواسطة إدارة الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية أو غيره من الجهات بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من قواعد منع إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليه بالحدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنع إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة ، لا يستملك الجزء الباقي من الإعانة مما يحصل عليه العامل من زيادة في المرتب نتيجة تطبيق القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة وقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات أعضاء هيئة الشرطة ، أو من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو آلة تسويات ترتب عليها زيادة في المرتب الأساسية لهذا العلاوة الدورية التي يحصل عليها العامل لأول مرة .

(المادة الثانية)

يستمر حساب إعانة غلاء المعيشة على أساس بداية الفئات الوظيفية التي كانت سارية وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنع إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول يوليو ١٩٧٨

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك